كان شاقا عليهم لوقوعه وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه ولان
صلاة الظهر تقع في وسط النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع وسط النهار غيرها
وهذا التوجيه استبعده بعضهم ولانها بين البردين برد الغداة وبرد العشي ولانها
اول صلاة فرضت واول صلاة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى الكعبة ولان صلاة الجمعة افضل الصلوات وهي صلاة الظهر وقال
بعضهم انها صلاة العصر وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة رضي الله عنهم ومن الغر النخعي وقتادة والضحاك لما روى عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى غابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وهذا الحديث رواه
البخاري وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولان
الله تعالى اقسم به فقال والعصر ان الانسان لفي خسر فدل على انه احب
الساعات الى الله تعالى وايضا لان وقتها لا يظهر الا بنظر دقيق وتامل عظيم
في حال الظل بخلاف وقت الصبح فانه بطلوع الفجر الصادق ووقت الظهر
فانه بالزوال ودخول المغرب فانه بغروب قرص الشمس ودخول العشا
بغروب الشفق فلما كانت معرفته اشق كانت الفضيلة فيه اكثر ولان
العصر متوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية وقال بعضهم انها صلاة
المغرب لانها بين بياض النهار وسواد الليل وهذا المعنى وان كان في الصبح
الا ان المغرب ترجح بوجه اخر وهو انه ازيد من الركعتين كما في الصبح وافل من
الاربع كما في الظهر والعصر والعشا فهو وسط في الطول والقصر وقال
بعضهم انها صلاة العشا لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصران والخامس
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم تبلغه الدعوة كمن نشا براس جبل او في غار ولم
يعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والصحيح ان بلوغ الدعوة من شروط
الوجوب والصحة معا ولما انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها بذكر
شروط الصحة فقال واما شروطها الخمسة فذكر بعد طهارة الحدث وطهارة الخبث
شرطا واحدا اولها طهارة الحدث سواء كان ذكرا او قدرا لا وسواء كانت الطهارة
ماية او ترابية وسواء كان الحدث كبيرا او صغيرا ولا خلاف ان الطهارة
من الحدث واجبة شرطا ابتدائيا قبل الدخول في الصلاة وهو ما ياتي بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)